

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وحرز الباب : تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة .

قوله وحرز الباب : تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة وهو الباب الكبير أو باب مسجد أو تأزيره قطع .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الحاوي الصغير .

قوله ولا يقطع بسرقة ستائرها .

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها : لم يقطع .

وإن كانت مخيطة عليها فقدم المصنف أنه لا يقطع وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الكافي و المغني و المحرر و النظم .

وقال القاضي : يقطع بسرقة المخيطة عليها .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وأطلقهما في الخلاصة و الفروع